UNITED NATIONS
الاسكوا
ESCWA

UNFPA

UN WOMEN

UNDP
Empowered lives
Resilient nations

مصر

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨. جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر بتصريح كتابي صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا).
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبّر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © UNDP
التصميم والإعداد: Prolance FZC
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.

مصر

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول المحتويات

المقدمة	7
نظرة عامة	10
الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي	13
جرائم الشرف	14
الزنا والجنس خارج إطار الزواج	14
الإجهاض للناجيات من الاغتصاب	14
ختان الإناث	15
شؤون الأسرة	15
الميراث	17
الجنسية	18
قانون العمل	18
العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء	20
الإتجار بالبشر	21
مصر: الموارد الرئيسية	21

المقدمة

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) – بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقانون؛ وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

تتكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و١٨ فصلًا للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياساتية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتصلة بمصر. ويقدم الفصل تحليلًا بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:

- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
- حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتصلة بالجنسية.
- حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

المنهجية والشكر والتنويه

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

١. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ إلى يونيو/حزيران ٢٠١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي في الـ ١٨ دولة، وقد شكّل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.
٢. إدراكًا لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتبية للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القُطرية بالأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قُطريين. تمت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إلى أغسطس/آب ٢٠١٨، لضمان دقّة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. والتمست العملية المذكورة تضمين آراء الأطراف الشريكة في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين الآخرين على مستوى الدول.

قامت السيدة نهاد أبو القمصان، رئيسة المركز المصري لحقوق المرأة بمراجعة مسودات من هذا الفصل. كما ننوه مع وافر الشكر بالمساعدة السخية المُقدمة من اللجنة التشريعية بالمجلس القومي للمرأة ومن الدكتورة هبة وفاء، المكتب القُطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن السيدة بليرتا أليكو، المكتب القُطري لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، الذين ساعدوا في وضع اللمسات الأخيرة على هذا الفصل.

قام بتأليف استعراض الأدبيات الذي شكّل أساس تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين ونادیا خليفة. وقد قاما أيضًا بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضمّ إضافات النظراء القُطريين إليها. ننوه هنا بما قدّما من خبرات وآراء وعمل جاد بكل الامتنان. وقام كل من ناديا خليفة وعمرو خيري بترجمة مُخرجات الدراسة إلى العربية والإنكليزية. وننوّه بكل الشكر أيضًا بجهود جون تيسيتور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنكليزية.

© UNDP

مصر

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادقت مصر على اتفاقية "سيداو" في عام 1981 مع التحفظ على المادة2 (تدابير السياسات العامة)، والمادة 16 (المساواة في الزواج والحياة الأسرية)، والمادة 29(2) (إدارة الاتفاقية والتحكيم في المنازعات). وسحبت مصر تحفظها على المادة 9 (2) في عام 2004

الدستور

يضم دستور مصر لسنة 2014 أكثر من 20 مادة تتناول حقوق المرأة بما يضمن تكافؤ الفرص، ومنع التمييز، والحماية من جميع أشكال العنف، وتمكين المرأة والفتاة والالتزام بتوفير الرعاية في المراحل العمرية المختلفة.

قانون الجنسية

الجنسية
تم تعديل قانون الجنسية لعام 1975 في 2004 ومنح النساء المصريات المتزوجات من غير المصريين الحق في نقل الجنسية المصرية للأبناء. ما زال القانون يقيد النساء المصريات من نقل الجنسية لأزواجهن المولودين في الخارج.

مصر

القوانين الجنائية

العنف الأسري
لا يوجد قانون محدد بشأن العنف الأسري. بعض جرائم العنف الأسري يُعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، لكن فقط إذا تعدّى الضرب الحدود المسموحة للتأديب، بحسب تقدير القاضي، وإذا كانت الجروح ظاهرة لدى التبليغ بالواقعة في قسم الشرطة.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
يحظر الإجهاض بموجب المواد ٢٦٠-٢٦٤ من قانون العقوبات. وفى عام ١٩٩٨ صدرت فتوى بشأن الاغتصاب نصت على ضرورة أن يتاح للنساء المغتصبات الإجهاض في الشهور الأولى من الحمل.

ختان الإناث
تم تجريم ختان الإناث منذ ٢٠٠٨. يعتبر قانون العقوبات أن الختان عاملاً مشدداً في جريمة التسبب في إصابات جسدية متعمدة. تم تعديل قانون العقوبات في عام ٢٠١٦ لزيادة العقوبات على ختان الإناث فأصبح يُعاقب عليه بالسجن بين خمس وسبع سنوات.

الإغتصاب الزوجي
الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم. لا يعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة بموجب المبدأ الدستوري القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون.

التحرش الجنسي
عدّل القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ (المواد ٣٠٦ مكرر (أ) و٣٠٦ مكرر (ب)) بعض أحكام قانون العقوبات إذ أدخل عقوبات على التحرش الجنسي تشمل السجن والغرامة.

الإتجار بالأشخاص
يكفل القانون رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر تدابير شاملة للتصدي للإتجار بالبشر.

الإغتصاب (غير الزوج)
تجرم المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧ الاغتصاب (ممارسة الجنس مع أنثى بغير رضاها). تجرم المواد ٢٦٨ و ٢٦٩ الاعتداء الجنسي.

جرائم الشرف (العذر المخفف)
تنص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات على أن الرجل الذي يفاجئ زوجته بارتكاب الزنا وقتلها والشخص الذي ترتكب معه الزنا في حالة تلبس، يستفيد من تخفيف العقوبة بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وتمكّن المادتان ١٧ و٦٠ من قانون العقوبات أيضًا القاضي من تخفيف الأحكام في جرائم الشرف.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء
يجرم البغاء بموجب قانون مكافحة الدعارة، رقم ١٠ لعام ١٩٦١.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج
ألغيت المادة ٢٩١ من قانون العقوبات في عام ١٩٩٩، والتي كانت تنص على أنه لا عقوبة على المغتصب الذي يتزوج من الضحية.

الزنا
يُعد الزنا مُجرّماً بموجب المواد ٢٣٧ و٢٧٣ والمواد ٢٧٤-٢٧٧ من قانون العقوبات.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج
حدد قانون الطفل رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ الحد الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ سنة.

ولاية الرجال على النساء
في زيجات المسلمين والمسلمات، مطلوب من القضاة اتباع المذهب الحنفي، بموجبه لا تُعد موافقة ولي الأمر مطلبًا واجب الاتباع إذا كانت المرأة بالغة ورشيدة، وإن كان للولي أن يعترض على الزواج بناء على عدد محدود من الأسباب.

الزواج والطلاق
لا تتمتع النساء بحقوق متساوية في الزواج والطلاق. بموجب قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، يملك الرجال الحق المنفرد في فسخ الزواج دون اللجوء إلى المحكمة. وللنساء أنواع محدودة من الطلاق الذي لا يمكن الحصول عليه إلا عن طريق المحكمة.

تعدد الزوجات
يُسمح بتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين.

الوصاية على الأطفال
الأب هو الوصي على الأطفال حتى وإن كان للأم الحضانة، باستثناء القرارات الخاصة بالتعليم، فتكون مسؤولية ولي الأمر الحاضن.

حضانة الأطفال
بعد الطلاق، تحتفظ النساء بحق الحضانة إلى أن يصل الأطفال سن ١٥ عاماً، ويمكن تمديد المدة إلى أن يبلغ الابن سن الحادية والعشرين أو حتى استكمال المراحل التعليمية أو الزواج.

الميراث
بموجب قانون المواريث، رقم ٧٧ لعام ١٩٤٣، يتبع المواطنون جميعًا – بمن فيهم الطوائف المسيحية – قانون الميراث الإسلامي، وبموجبه يكون للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
يحظر قانون العمل، رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣، التمييز على أساس الجنس في دفع الأجور.

علامات المنازل
قانون العمل لا يغطي عاملات المنازل.

الفصل من العمل بسبب الحمل
يحظر قانون العمل على أرباب العمل فصل النساء بسبب الحمل.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر
يحق للنساء الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ٩٠ يوماً في القطاع الخاص و ١٢٠ يوماً إجازة أمومة مدفوعة الأجر في القطاع العام. يُعد استحقاق القطاع ا لخاص أقل من معيار منظمة العمل الدولية البالغ ١٤ أسبوعاً.

القيود القانونية على عمل النساء
تفرض القرارات الوزارية القيود القانونية التي تمنع النساء من العمل في بعض المهن، بما في ذلك البناء، والتعدين، وأنواع معينة من العمل الليلي، والأعمال التي تعتبر غير لائقة أخلاقيا.

نظرة عامة

الإطار القانوني

القانون الدولي

صادقت جمهورية مصر العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام ١٩٨١ مع التحفظ على المواد التالية:
المادة ٢ (تدابير السياسة العامة) مع مراعاة التحفظ العام بأن مصر مستعدة للالتزام الكامل بهذه المادة بشرط ألا يتعارض التزامها مع الشريعة الإسلامية،
المادة ١٦ (المساواة في الحقوق والمسؤوليات في الزواج والحياة الأسرية)، و
المادة ٢٩(٢) (إدارة الاتفاقية والتحكيم في المنازعات).

سحبت مصر تحفظها على المادة ٩ (٢) في عام ٢٠٠٤ بعد تعديل قانون الجنسية لإزالة التمييز ضد المرأة في منح الجنسية لأطفالها.[١]

وقد وقعت مصر على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨٠.[٢] إلا أنها لم توقع على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة (بروتوكول مابوتو).

ووقعت مصر على الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠، مع تحفظ على المادة ٢١ (٢) بشأن الحد الأدنى لسن الزواج وتمت الموافقة على سحب هذا التحفظ في عام ٢٠١٥ بعد تعديل قانون الطفل المصرى.[٣]

القوانين الوطنية
فيما يلي قائمة بالقوانين الرئيسية في مصر ذات الصلة بعدالة النوع الاجتماعي:

- قانون العقوبات، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته. تم تعديله مؤخرا بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨
- قانون المواريث، رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧
- القانون المدني، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بتعديلاته
- قانون الإجراءات الجنائية، رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بتعديلاته
- قانون مكافحة الدعارة، رقم ١٠ لسنة ١٩٦١
- قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٨٥ والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية
- قانون الطفل المصري، رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
- قانون العمل، رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
- قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥
- قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محاكم الأسرة
- قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن صندوق تأمين الأسرة
- قانون مكافحة الإتجار بالبشر، رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠
- دستور جمهورية مصر العربية، لسنة ٢٠١٤
- قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم المشاركة السياسية
- قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب
- قانون الخدمة المدنية، رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
- قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين
- قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المجلس القومي للمرأة.

الدستور

يتناول دستور مصر لسنة ٢٠١٤ قضايا المرأة بصورة أكثر شمولا عمّا سبق، ولأول مرة تستخدم ديباجة الدستور نصوصاً تراعي الجنسين وتفيد بأن الدستور يحقق المساواة في الحقوق والواجبات دون أي تمييز. حيث يتضمن الدستور أكثر من ٢٠ مادة تخاطب المرأة مباشرة، بما يكفل للمرأة الفرص المتكافئة، ومنع التمييز ضدها، والحماية من جميع أشكال العنف، وتمكين المرأة والفتاة والالتزام بتوفير الرعاية في مراحل عمرها المختلفة.

تضمنت ديباجة الدستور أن: "نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا وهذا دستور ثورتنا".[٤]

مواد الدستور الرئيسية المعنية بالمرأة تشمل:

- تمنح المادة ٦ الحق للمرأة المصرية في نقل الجنسية لأطفالها.
- تتناول المادة ١١ حقوق المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة. تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعمل على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً
- تخصص المادة ١٨٠ ربع مقاعد المجالس المحلية للنساء.
- تمنح المادة ٢١٤ الحصانة للمجلس القومي للمرأة والحق في مراجعة جميع التشريعات المتعلقة بالمرأة قبل صدورها.
- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لجميع المواطنين (رجال ونساء) تشمل ما يلي:
  - تكفل المادة ١٧ توفير الخدمات الاجتماعية.
  - وتحدد المادة ١٩ سن التعليم الإلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية وهو تحرك غير مسبوق في مواجهة الزواج المبكر.
  - عددت المادة ٥٣ أشكال التمييز (ومنها التمييز بناء على الجنس) وأضافت آلية تنفيذية لمواجهة التمييز، عن طريق إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض. وتتخذ الدولة كل التدابيراللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك على أساس الجنس.

١ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجنسية المصرية.

٢ القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر في ٢٧ فبراير/شباط ١٩٨٤ ونُشر في الجريدة الرسمية رقم ١٧ في ٢٣ أبريل/نيسان ١٩٩٢.

٣ قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥.

٤ دستور مصر عام ٢٠١٤،
http://www.sis.gov.eg/Newvr/Dustor-en001.pdf

- تنص المادة ٩٣ على الالتزام بالمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر والتي تعتبر لها قوة القانون.

إطار السياسات

الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠[٥]
في مارس/آذار ٢٠١٧ أعلن السيد رئيس الجمهورية عام ٢٠١٧ عاما للمرأة المصرية لأول مرة وتبني سيادته الاستراتيجية الوطنية للمرأة المصرية ٢٠٣٠ التي أعدها المجلس القومي للمرأة تماشياً مع رؤية مصر ٢٠٣٠ واستراتيجيتها للتنمية المستدامة.

وتقوم الاستراتيجية على أربعة محاور: التمكين والقيادة السياسية؛ والتمكين الاجتماعي؛ والتمكين الاقتصادي؛ والحماية. وفي محور الحماية، تهدف الاستراتيجية إلى القضاء على الظواهر السلبية والممارسات الضارة التي تهدد حياة النساء وسلامتهن وكرامتهن وتعزز مشاركة المرأة الفعالة في جميع المجالات، بما في ذلك جميع أشكال العنف ضدهن، وحماية النساء من الأخطار البيئية التي قد تؤثر سلبًا عليهن جسدياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً. كما أنشأ المجلس القومي للمرأة مرصداً للمرأة المصرية لوضع المؤشرات الداعمة للمرأة من أجل متابعة تنفيذ استراتيجية تمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠. يعتمد المرصد علي حصر الإنجازات الداعمة لتمكين المرأة في المجالات المختلفة.

وتستهدف الاستراتيجية وضع حقوق المرأة التي أقرتها المواثيق الدولية والدستور والقوانين الوطنية موضع التنفيذ، وتحقيق التمكين السياسي للمرأة في التمثيل النيابي مع الحفاظ على المكتسبات التي تحققت في هذا المجال، ومنع التمييز ضد المرأة في تقلد المناصب في المؤسسات التنفيذية والقضائية، وتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال تحقيق تكافؤ الفرص في التشغيل في القطاع الخاص وفي تقلد المناصب الرئيسية في الهيئات العامة والشركات الخاصة، وتحقيق التمكين الثقافي للمرأة من خلال منع كافة أوجه الاساءة التي تواجه المرأة المصرية وتصحيح الصورة الذهنية التي تشكلها وسائل الإعلام، وتحقيق التمكين الاجتماعي للمرأة من خلال منع الممارسات التي تكرس التمييز ضدها في المجال العام، ومنع الممارسات الضارة والمجحفة التي قد تتعرض لها المرأة في الأسرة، وتحقيق التمكين القانوني للمرأة من خلال مساندة المرأة في الحصول على حقوقها القانونية كاملة ودون إبطاء، وحماية المرأة المصرية من الأخطار التي تواجهها ويشمل ذلك العنف ضد المرأة (بما في ذلك التحرش) والزواج المبكر والزواج القسري والإتجار بالبشر وختان الإناث .

كما تسعى الاستراتيجية إلى الاستجابة للاحتياجات الفعلية للمرأة المصرية خاصة المقيمة في ريف الوجه القبلي والفقيرة والمعيلة والمسنة والمعاقة، باعتبارهن الفئات الأولى بالرعاية عند وضع الخطط التنموية من أجل توفير الحماية الكاملة لهن، والاستفادة الكاملة من الطاقات والموارد البشرية والمادية لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص كما جاء في دستور سنة ٢٠١٤.

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ٢٠١٥-٢٠٢٠
أعد المجلس القومي للمرأة استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وهي خطة خمسية تعتمد على ٢٤ بروتوكولًا تم توقيعها مع كل من وزارات: العدل، والداخلية، والتعليم، والشباب، والأوقاف، ومع الكنيسة الأرثوذكسية، والعديد من المجالس القومية المتخصصة، ومنظمات المجتمع المدني.[٦]

وقام المجلس القومي للمرأة بتحديث الاستراتيجية من خلال ضم وزارات النقل والإسكان لما لها من دور في حماية المرأة. وقد تم إدراج النيابة العامة باعتبارها المسؤولة عن الدعاوى القضائية الجنائية والحماية. ويجرى الإعداد لتصميم وحدة مجمعة لمواجهة العنف ضد المرأة تضم كافة الجهات المعنية من خلال مشروع القانون الذي يعده المجلس لحماية المرأة من العنف.

للاستراتيجية أربعة محاور:
١) الوقاية، التي تتناول التعليم والتوعية ومراجعة القوانين؛
٢) الحماية، التي تتعلق بالتوعية بالقانون، وتحديث التشريعات وتشجيع النساء على الإبلاغ؛
٣) التدخلات المتعلقة بالخدمات النفسية، والخدمات الصحية، وتوفير مركز استضافة للمعنفات؛
٤) المقاضاة والتقاضي، بما في ذلك وضع آلية تدابير وقائية لحماية النساء ضحايا العنف، وأنظمة الإحالة.

وفي إطار تنفيذ الاستراتيجية، أعد المجلس القومي للمرأة مشروع قانون لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.

وقدم المجلس القومى للمرأة في شهر يونيو/حزيران ٢٠١٨ إلى مجلس الوزراء مشروع "قانون الأسرة" والذى يعالج ويقدم رؤية معاصرة للأحكام والجوانب الموضوعية الواردة بكل من القانونين رقمي ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتعديلاتهما مضافاً إليها ما لم يسبق للقوانين سالفة الذكر. سيعمل المجلس على تقديم تعديلات للجوانب الإجرائية فى قوانين الأحوال الشخصية.[٧]

استراتيجيات وطنية أخرى:
أعدت مصر الاستراتيجية القومية للسكان ٢٠١٥-٢٠٢٠، والتي تهدف إلى مواجهة معدلات الزيادة السكانية المتزايدة وذلك من خلال الارتقاء بخدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، وزيادة معدلات استخدام الوسائل المنظمة للإنجاب، ومن ثم توجيه اهتمام خاص لبرامج تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية في المناطق الريفية والمناطق العشوائية.

كما قام المجلس القومي للطفولة والأمومة بتطوير الاستراتيجية القومية للطفولة والأمومة (٢٠١٧-٢٠٣٠) وخطة عمل (٢٠١٧-٢٠٢١). كما يقوم المجلس بوضع خطة لمواجهة العنف ضد الأطفال، ولا سيما التعامل مع الزواج المبكر وختان الإناث، وأنشأت وزارة الداخلية وحدة لمواجهة العنف ضد المرأة.

وقد تم أيضا إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ختان الإناث والاستراتيجية الوطنية لمناهضة الزواج المبكر.

وأعدت النيابة العامة خطة عمل ودورات تدريبية لمكافحة العنف ضد المرأة، وتم تعميمها على كافة أعضاء النيابة العامة، وتم تدريب حوالي ألف وكيل نيابة في عدد من الدورات وورش العمل التي أجريت بالتعاون مع المجلس القومي للمرأة.

وأنشأت وزارة العدل إدارة لمناهضة العنف ضد المرأة لمباشرة تنفيذ التشريعات القانونية المتعلقة بحماية المرأة وتدريب القضاة على مواجهة العنف، وعقد بروتوكول تعاون مع المجلس القومي للمرأة تم بمقتضاه تدريب حوالي ألف قاضي.

وطورت الحكومة أيضاً سلسلة من خطط العمل الوطنية لمكافحة الإتجار منذ عام ٢٠١١ للتصدي للإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، والبغاء القسري وغير ذلك من أشكال الإتجار بالبشر. كما طورت الحكومة والمجلس القومي للمرأة عدداً من المشروعات في مجالات العمل ودعم مشاركة المرأة في اتخاذ القرار؛ ما ساهم في زيادة مشاركة المراة في البرلمان بنسبة وصلت الي ١٥ في المئة، وتمكين المرأة اقتصاديا بدعم المشروعات الصغيرة وريادة الأعمال وذلك لتحقيق المساواة والحد من العنف.

الخدمات القانونية والاجتماعية[٨]
قام المجلس القومي للمرأة في عام ٢٠٠١ بإنشاء مكتب شكاوى المرأة ومتابعتها. ويقدم المكتب المشورة والدعم القانوني والإحالات، والتوعية القانونية للمرأة المصرية بحقوقها التي ينص عليها القانون والدستور، بالإضافة إلى خط ساخن لتلقى شكاوى العنف والتعامل مع حالات التمييز بين الجنسين، والميراث، وغيرها من

٥ الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠،
http://ncw.gov.eg/wp-content/uploads/2018/02/2017-04-23-strategy-2030.pdf

٦ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "خطوة حائرة في الاتجاه الصحيح: التعليق على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة"، ٢٥ يونيو/حزيران ٢٠١٥.

٧ قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي وقوانين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ (بشأن إنشاء محاكم الأسرة) ورقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ (بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة) وغيرها.

٨ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، دراسة حول العنف ضد المرأة: نظرة عامة على الخدمات الخاصة بالعنف ضد المرأة، (أبريل/نيسان ٢٠٠٩)
http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/Pnadq889.pdf

القضايا. كما يقدم المكتب المساعدة القانونية ويتعاون مع وزارة التضامن الاجتماعي لإحالة النساء إلى دور الاستضافة.

وزارة الداخلية
في عام ٢٠١٣ أنشأت وزارة الداخلية "إدارة مكافحة جرائم العنف ضد المرأة".[٩] تهدف هذه الإدارة إلى رفع مستوى الوعي بالعنف ضد المرأة، وتشجيع النساء على إبلاغ الشرطة عن جرائم الاعتداء، وتوعية النساء بحقوقهن وإحالتهن للحصول على الدعم، بما في ذلك الإحالة إلى المجلس القومي للمرأة والنائب العام. قامت الوزارة بزيادة عدد ضابطات الشرطة في جميع أنحاء مصر. ويهدف بروتوكول التعاون الموقع بين المجلس القومي للمرأة والوزارة إلى تحديث آليات الحماية وتوفير الدعم القانوني والأمني للمرأة.

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء
يقدم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (CAPMAS) البيانات إلى المسؤولين وإلى الجهات الرسمية المعنية على مستوى الدولة. كما أصدر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بالتعاون مع المجلس القومي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان مسح "التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على النوع الاجتماعي" لتبيّن ما تتكبده الدولة من خسائر مالية نتيجة العنف الممارس ضد المرأة، لتحسين قدرة الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل معدلات العنف. وتُعد مصر الدولة العربية الوحيدة التي تجري هذا المسح، والذي أظهرت نتائجه تحمّل الدولة خسائر سنوية تُقدر بنحو ٨ مليارات جنيه بسبب العنف الأسري.

وقد أعلن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن نتائج مسح التكلفة الوطنية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في عام ٢٠١٦، والذي يوفر البيانات للسلطات على المستوى الوطني.[١٠] وكان هذا أول استبيان وطني لقياس مدى انتشار الأنواع المختلفة من العنف القائم على النوع الاجتماعي المرتكب ضد النساء والفتيات في الفئة العمرية ١٨-٦٤ سنة وتأثيره على صحة المرأة والفتاة، والصحة الإنجابية والرفاه العام للفئة المذكورة. وهو يقيس أيضًا التكاليف الاقتصادية المرتبطة بعائلات النساء والفتيات، والمجتمع والدولة ككل. ومن المتوقع أن يسترشد واضعو السياسات والمسؤولون عن التخطيط بهذا المسح في صياغة استراتيجيات وخطط عمل قائمة على الأدلة لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وزارة الصحة
أصدرت وزارة الصحة دليلاً للخدمات الصحية المتعلقة بالتعامل مع العنف وتجري تدريباً للأطباء بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان. ودربت الوزارة حتى الآن أكثر من ألف طبيب وقدمت مجموعة أدوات حول تقديم الدعم الطبي للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان تم تدريب مقدمي الخدمات الصحية للسيدات ضحايا العنف في ٤٤٠ مستشفى عام بجميع محافظات مصر وتم تجهيز وحدة للخدمات الصحية المقدمة للناجيات من العنف.

وزارة الأوقاف
تم تعيين ٥٠٠ واعظة على مستوي الجمهورية لنشر الوعي بمكانة المرأة في الدين الإسلامي ومناهضة العنف.

المحافظات
قامت العديد من المحافظات، بما في ذلك القاهرة والجيزة، بإنشاء وحدات للمرأة والسكان. تتلقى هذه الوحدات الشكاوى من النساء اللائي تعرضن إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتقوم بالتوعية بقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي وتحتفظ بقاعدة بيانات بالخدمات المُقدمة للنساء.[١١]

الأزهر الشريف[١٢]
أصدر الأزهر الشريف وثيقة عن حقوق المرأة في الإسلام. وتعاون المجلس القومي للمرأة مع وزارة الأوقاف والكنائس المصرية الثلاث لتدريب ٦٥٧ من الواعظات والراهبات والعاملات بالكنيسة من القاهرة والمنيا وأسوان والأقصر وأسيوط وسوهاج في عام ٢٠١٧. وشجع التدريب التواصل المباشر مع السيدات وزيادة وعيهن من خلال تعميم رسائل إيجابية حول القضايا الاجتماعية واحترام التنوع.

حملات طرق الأبواب
أجرى المجلس القومي للمرأة سلسلة من الحملات من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٨ باستخدام طريقة طرق الأبواب، من قبل قادة المجتمع المحلي من خلفيات دينية واقتصادية واجتماعية متنوعة. كانت رسائل الحملات متعددة، بما في ذلك تعاون الدولة وجميع المؤسسات في المجتمع في حماية النساء من جميع أشكال العنف بما في ذلك المضايقة والعنف الجنسي والزواج المبكر وختان الإناث والحرمان من الميراث وحرمان الفتيات من التعليم وعدم توثيق الطلاق. وصلت حملات طرق الأبواب إلى مليونيّ سيدة من جميع محافظات مصر خلال الفترة من مارس/آذار ٢٠١٧ إلى مارس/آذار ٢٠١٨، وهو عام المرأة المصرية.

الشمول المالي
تم توقيع بروتوكول تعاون بين المجلس القومي للمرأة والبنك المركزي بهدف زيادة الوعي المالي ونشر الثقافة المالية للمرأة وطالبات المدارس والجامعات، ورفع نسب الادخار وتشجيع ريادة الأعمال، وزيادة نسبة الشمول المالي كمعيار قومي في ضوء استراتيجية ٢٠٣٠. للمرأة، ورفع معدلات حصول المرأة على الخدمات المالية وخاصة المصرفية عن طريق القنوات المالية الرسمية وتوفيرها بجودة وأسعار مناسبة وشروط مُشجّعة، والعمل على رفع نسب استخدام المرأة للخدمات المالية من خلال وضع آلية تستخدم فيها وسائل التكنولوجيا الحديثة لتسويق الخدمات المالية وتسهيل الوصول إليها.

ويهدف مشروع الإقراض والادخار VSLA Village Saving and Loan Association]] إلى توسيع نطاق الاقراض والادخار بالقرى الأكثر فقراً والمحرومة من الخدمات، من خلال استخدام مدخرات مجموعات من سيدات المجتمع المحلي واستخدامها كقروض دوارة بسيطة، ويعمل المشروع على بناء قدرات تلك المجموعات لتعزيز عملية القروض والادخار الدوار، وإقامة روابط مع المؤسسات المالية الرسمية بالتعاون مع هيئة كير. وتم تنفيذ المشروع في محافظات بنى سويف والمنيا وأسيوط.

وأطلقت الحكومة المصرية وثيقة تأمين على الحياة تحت مسمي وثيقة أمان، خلال عام المرأة المصرية، وتم تخصيص وثيقة أمان لخمسين ألف سيدة مصرية مجانا والتي تم تسليمها للسيدات المعيلات والأكثر احتياجا.

وقد تم استخراج بطاقات الرقم القومي للسيدات غير القادرات في القرى والنجوع حتى يتسنى لهنّ الحصول على القروض المصرفية وأشكال أخرى من الائتمان المالي، حيث تم استخراج ٣ مليون بطاقة. كما تم إطلاق برنامج "تكافل وكرامة" لرعاية الأسر الأكثر احتياجا وضمان حصول الاطفال على التعليم.

وأطلق المجلس القومي للمرأة حملة إعلامية للتوعية بحقوق المرأة والحد من العنف تحت عنوان "التاء المربوطة-سر قوتك" وهي الحملة التي تلعب دوراً هاماً في المناصرة لحقوق المرأة، وبلغ معدل المتابعة والمشاهدة للحملة على مواقع التواصل الاجتماعي ٧٢ مليون مشاهدة.

مصلحة الطب الشرعي
تم إنشاء وحدات خاصة بالمرأة بمصلحة الطب الشرعي في كل من القاهرة والجيزة، وهي تعمل على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع، وتختص بحفظ الأدلة المتعلقة بقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

الجامعات
تم إنشاء وحدات لمواجهة التحرش الجنسي في ١٤ جامعة حكومية وفي عدد من الجامعات الخاصة. وتتلقى هذه الوحدات الشكاوى السرية، وترصد الانتهاكات، وتعمل على زيادة الوعي وضمان بيئة جامعية آمنة للطالبات، والأستاذات وجميع الموظفات. ويتعاون المجلس القومي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان في دعم هذه الوحدات.

وزارة التضامن الاجتماعي
تدير وزارة التضامن الاجتماعي ٩ مراكز استضافة وتتولي الوزارة تطوير وتحديث مراكز الاستضافة التابعة لها لتقديم الحماية والإيواء والرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية،

٩ مرسوم وزارة الداخلية رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٠١٣.

١٠ صندوق الأمم المتحدة للسكان، مسح التكاليف الاقتصادية: العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في مصر عام ٢٠١٥، http://egypt.unfpa.org/en/publications/economic-cost-gender-based-violence-survey-egypt-2015

١١ المجلس القومي للمرأة، ورش عمل لمتابعة الاستراتيجية (٢٠١٧).

١٢ كلية الدراسات الإسلامية.

وتتعاون الجمعيات الأهلية مع المؤسسات الحكومية في هذا المجال.

المنظمات غير الحكومية
تقدم بعض المنظمات غير الحكومية الخدمات القانونية إلى جانب برامج الإرشاد والتوعية والتمكين الاقتصادي للنساء. على سبيل المثال، تقدم مؤسسة قضايا المرأة المصرية وجمعية نهوض وتنمية المرأة، والمركز المصري لحقوق المرأة، ومؤسسة المرأة الجديدة، الخدمات للنساء.

البرامج التدريبية ذات الصلة:
تدريب معاونات ومراجعات نيابات الأسرة
قام المجلس القومى للمرأة فى مايو/أيار ٢٠١٧ و٢٠١٨ بالتعاون مع النيابة العامة بعقد البرنامج التدريبي الأول من نوعه، والذي استهدف فيه تدريب ٢٠٠ معاونة ومراجعة لنيابات الأسرة في القاهرة والجيزة والإسكندرية، وذلك لرفع كفاءتهن في مجال التواصل والتعامل وكيفية التغلب على الإشكاليات العملية التي تواجههن في أداء عملهن وقوانين الأحوال الشخصية وحماية المرأة من العنف.

تدريب المأذونين الشرعيين
عقد المجلس القومي للمرأة أول برنامج تدريبي للمأذونين في محافظتي القاهرة والجيزة بهدف زيادة قدراتهم ووعيهم في مكافحة العنف ضد المرأة والجوانب الموضوعية لقوانين الأحوال الشخصية.

مبادرات مكافحة الإتجار بالبشر
في عام ٢٠١٤، أدرجت الحكومة التدريب حول مكافحة الإتجار بالبشر في المناهج الدراسية لوكلاء النيابة المعينين حديثًا، ودربت أكثر من ألف موظف من القضاء والجهات المختصة بإنفاذ القانون حول مكافحة الإتجار بالبشر. يوفر الخط الساخن لمكافحة الإتجار بالبشر خدمة الإحالة إلى الجهات المعنية بتقديم المشورة والمساعدة القانونية.

النيابة العامة
أصدرت النيابة العامة الدليل الإرشادي لأعضاء النيابة العامة بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

مركز الدراسات القضائية
عقد المركز القومى للدراسات القضائية، بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، والمنظمة الدولية للهجرة، دورات تدريبية للقضاة بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.[١٣]

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

مشروعات قوانين حماية المرأة من العنف
قامت اللجنة التشريعية بالمجلس القومي للمرأة بإعداد مشروع قانون خاص لمواجهة كافة أشكال العنف ضد المرأة، وقد عقدت جلسات الاستماع والاجتماعات مع الجهات المعنية الحكومية ومع ممثلى المجتمع المدنى والمنظمات غير الحكومية، وتلقت المقترحات بشأن مشروع القانون وقد تم إجراء تعديلات هامة في قوانين العقوبات والميراث، مثل تشديد العقوبة على التحرش الجنسي وختان الإناث والحرمان من الميراث.

الحماية بموجب قانون العقوبات
نص قانون العقوبات على العديد من المواد التي أسبغت حماية للمرأة وشدد العقاب في حالة التعرض لها والخطف والاغتصاب وهتك العرض، والاعتداء الذي يؤدي إلي الإجهاض.

الاغتصاب: تجرم المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات الاغتصاب (ممارسة الجنس مع أنثى بغير رضاها). وتنص على أنّ العقوبة القصوى لذلك هي السجن المؤبد الذي تصل عقوبته الي ٢٥ عاماً أو الإعدام. وقد شدد المشرع العقوبة في بعض الحالات الآتية:

١) لم تبلغ الضحية سن الثامنة عشرة.
٢) أن يكون مرتكب الجريمة من أوصياء الضحية وأن يكون مسؤولاً عن تربيتها أو رعايتها أو أن يكون له سلطة عليها أو يعمل كخادم بالأجرة للضحية أو عند من تقدم ذكرهم.
٣) أن يتم ارتكاب الاغتصاب من قبل شخصين أو أكثر.

هتك العرض: تجرم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات الاعتداء الجنسي وتحدد العقوبة بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ عامًا. وتعامل حالات الاغتصاب باستخدام أدوات أو أجسام أخرى على أنها جريمة هتك العرض.[١٤] إلا أن المشرع المصري نص على حالة في ذات المادة تصل فيها عقوبة هتك العرض إلى السجن المشدد، إذا كان المجني عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة. أو كان المتهم من أصولها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليهم أو كان خادما بأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت هناك ظروف مشددة.[١٥]

الخطف : فى عام ٢٠١٨، تم تعديل المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات المصري التي أصبحت تنص على أن كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلًا، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات.[١٦]

وشدد المشرع أيضًا في المادة ٢٩٠ عقوبة الخطف على النحو التالي: كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصًا، يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات؛ فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن ١٥ سنة ولا تزيد عن عشرين سنة؛ أما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد؛ ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوف أو هتك عرضه.

تحظر المادة ٢٧٨ الأفعال الفاضحة العلنية المخلة بالحياء ويعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة.

وتحظر المادة ٢٧٩ ارتكاب أي أمر مخل بالحياء مع امرأة، ولو في غير العلانية، وتكون العقوبة الحبس لمدة أقصاها سنة واحدة وغرامة.

١٣ عُقد اجتماع في ١ أبريل/نيسان ٢٠١٨ للجنة التشريعية بالمجلس القومي للمرأة.

١٤ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تقرير الاستعراض الدوري الشامل لمصر، الدورة العشرون (٢٠١٤)، https://uprdoc.ohchr.org/uprweb/downloadfile.aspx?filename=1203&file=EnglishTranslation

١٥ قانون العقوبات، المادة ٢٦٨.

١٦ قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض المواد بقانون العقوبات المصري.

التحرش الجنسي

في عام ٢٠١٤ أدخلت بعض التعديلات على قانون العقوبات ليشمل جرائم التحرش الجنسي.

تنص المادة ٣٠٦ (مكرر أ) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

وتم تعريف التحرش الجنسي بموجب المادة ٣٠٦ (مكرر ب) بأنه أي جريمة من المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من القانون بقصد "حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية." ونص القانون على عقوبات أشدّ، بالسجن بحد أدنى سنة واحدة وغرامة بين عشرة آلاف وعشرين ألف جنيه. وتغلظ العقوبة إذا كان الجاني ممن له سلطة على المجنى عليه أو إذا ارتكبت الجريمة من عدة أشخاص أو كان أحدهم يحمل سلاحاً، ويجب ألا تقل العقوبة عن سنتين مع دفع غرامة.

العنف الأسري

ينص قانون العقوبات على معاقبة العديد من أشكال العنف الأسري في نصوص مختلفة. الاعتداء بالضرب أو العنف النفسي بما في ذلك السب وإهانة شخص، هي جرائم بموجب المواد ١٧١ و٢٤٢ و٣٠٨ من قانون العقوبات. وتسري هذه النصوص بصرامة على من يرتكب هذه الجرائم ولكن في حال ارتكابها في المنزل او من الاقارب تخفف العقوبة في معظم الحالات إما بالحبس مع وقف التنفيذ أو الغرامة نتيجة لاعتبارات اجتماعية وبناء على السلطة التقديرية للقاضي.

ولا يوجد نص في قانون العقوبات بشأن الاغتصاب الزوجي. لذلك، لا يعتبر الاغتصاب الزوجي جريمة بمقتضى المبدأ الدستوري القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. إلا أن بعض الآراء تذهب إلى أنه يتعين على المشرع الجنائى النص على هذه الجريمة بعقوبة خاصة.

جرائم الشرف

ينص قانون العقوبات على أن الرجل الذي يفاجئ زوجته بارتكاب الزنا والذي يقتل زوجته والشخص الذي ترتكب معه الزنا في حالة تلبس، يستفيد من تخفيف العقوبة مقارنة بالعقوبة على أشكال القتل الأخرى.[١٧] وفي هذه الحالات، تُعامل جريمة الزوج على أنها جنحة وليست جناية. ويعاقب الزوج الذي يقتل زوجته في مثل هذه الظروف بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات بدلاً من عقوبة الإعدام أو بالسجن لمدة تصل إلى ٢٥ سنة بتهمة القتل.[١٨]

وقد ألغيت المادة ٢٩١ من قانون العقوبات في عام ١٩٩٩، والتي كانت تنص على أنه لا توجد عقوبة على المغتصبين الذين يتزوجون من الضحية.

ووفقا لمبادئ إصدار الأحكام، يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات لتوفير الرأفة عن أي جرائم، رهنا بتقدير القاضي وفقا لظروف المتهم والجريمة. ويطالب القانون القاضي بتبرير تخفيف العقوبة.

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

لا يمكن ملاحقة الزنا قضائيًا إلا بالشكوى من أصحاب الحق. وصاحب الحق الوحيد في الإبلاغ عن هذه الجريمة هو الزوج في حال زنا الزوجة، والزوجة هي وحدها صاحبة الحق في حال زنا الزوج.

ويجرم القانون الزنا.[١٩] ويميز القانون بين النساء والرجال من حيث العقوبات ومكان حدوث الزنا، فتُعاقب الزوجة التي ثبتت إدانتها بالزنا بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين، داخل أو خارج بيت الزوجية.[٢٠] ويعاقب الزوج الذي ثبتت إدانته بالزنا بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، فقط إذا حدث الزنا داخل بيت الزوجية.[٢١]

بالإضافة إلى التمييز ضد المرأة في العقوبات على الزنا، يسمح قانون العقوبات بتخفيض العقوبات في حالة مفاجأة الزوج زوجته بجريمة الزنا. لا يوجد نص للتخفيف من العقوبة أو مبرر للزوجة التي تقتل الزوج الذي يرتكب الزنا. وفي إطار تطوير التشريعات، يبذل المجلس القومي للمرأة جهوداً متواصلة للتصدي لهذا التمييز.

ولا يجرم القانون ممارسة الجنس بالتراضي بين رجل بالغ غير متزوج وامرأة بالغة غير متزوجة.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يحظر قانون العقوبات الإجهاض، باستثناء في حال القيام به لإنقاذ حياة المرأة. وبموجب المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، يمكن إجراء الإجهاض لإنقاذ حياة المرأة الحامل على أساس الضرورة.

وفى عام ١٩٩٨ صدرت فتوى من دار الإفتاء تنص على جواز إجهاض المغتصبة فى الأشهر الأولى للحمل، وقد أيد الأزهر الشريف الفتوى وعدد من كبار الفقهاء والقانونيين في مصر. واستنادا علي ذلك قامت وزارة الصحة بإدراج قاعدة ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية من الحمل في حالات الاغتصاب وتدريب الاطباء علي التعامل مع

١٧ قانون العقوبات، المادة ٢٣٧.

١٨ محمد زيد، رسالة ماجستير: "المعاملة المتساهلة مع جرائم الشرف في مصر" (الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ٢٠١٥).
http://dar.aucegypt.edu/bitstream/handle/10526/4550/Thesis%20Mohamed%20Zaid%20Fall%202015.doc?sequence=1

١٩ قانون العقوبات، المواد ٢٣٧، ٢٧٣،٢٧٤، ٢٧٧.

٢٠ المرجع السابق، المادة ٢٧٤ ب.

٢١ المرجع السابق، المادة ٢٧٧ ب.

حالات العنف ضد المرأة.

أحكام قانون العقوبات هي كما يلي:
"كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد".[٢٢]

"كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس".[٢٣]

"المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها".[٢٤]

"يُعاقب الأطباء والصيادلة والجراحين والقابلات الذين يقومون بعملية الإجهاض بالسجن المشدد".[٢٥]

وفي جميع الأحوال لا عقاب على الشروع في الإسقاط.[٢٦]

ختان الإناث

حظر ختان الإناث في عام ١٩٩٧ بموجب قرار وزير الصحة حيث كان يتم السماح بممارسته حتى عام ٢٠٠٧ بموافقة الطبيب، لذا قامت وزارة الصحة بإصدار قرار وزاري يحظر على جميع العاملين في القطاع الصحي إجراء عمليات الختان في المستشفيات والعيادات الحكومية وغير الحكومية.[٢٧]

وصدر تعديل قانون العقوبات في ٢٠٠٨ بتجريم الختان بنصوص قانونية وذلك لمعاقبة ختان الإناث، فقد نصت المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات على ما يلي:

"مع مراعاة حكم المادة ٦١ من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه في المادتين ٢٤١ و٢٤٢ من قانون العقوبات عن طريق ختان لأنثى".

وبموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ قام المشرع بتشديد العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر من الحبس أو الغرامة إلى السجن وترتب علي ذلك:

١. تحولها من جنحة إلي جناية.
٢. أصبحت من الجرائم التي يعاقب على مجرد الشروع فيها إذا وقفت عند هذا الحد ولم تكتمل هذه الجريمة.
٣. لا يجوز التصالح فيها.

في عام ٢٠١٦، زادت العقوبة إلى السجن لمدة تتراوح بين خمس وسبع سنوات. تعاقب المادة أيضا الأفراد الذين يرافقون الضحية إلى الجاني بعقوبة السجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات. وينص التعديل على عقوبة تصل إلى ١٥ سنة إذا كان فعل الختان قد أدى إلى وفاة الضحية أو إلى إصابتها بإعاقة دائمة.

شؤون الأسرة

هناك قوانين مختلفة للأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين. قوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين تنطبق فقط على الأزواج المسيحيين من نفس الطائفة. الأزواج غير المسلمين الذين لا ينتمون إلى طائفة مسيحية واحدة يخضعون لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين.[٢٨]

وتنظم الأحوال الشخصية للمسلمين القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٩ لسنة ١٩٢٩المعدلين بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. ويحدد القانون حقوق الزوج والزوجة في الزواج وفقا للشريعة الإسلامية. ومع ذلك، فإن أغلب الزوجات لا يعرفن تلك الحقوق ولا يطالبن بها إلا بعد الطلاق ومنها على سبيل المثال حقوق النفقة المالية، حتى وإن كانت الزوجة تعمل.

أنشأ قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ محاكم الأسرة بغية التخفيف عن كاهل الأسرة بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة عن طريق تخصيص محكمة واحدة لكافة الدعاوى المتعلقة بالأسرة.

أنشأ القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ صندوق نظام تأمين الأسرة، والذي بموجبه يتكفل بنك ناصر الاجتماعي بدفعات مصاريف ودعم الطفل المقدمة إلى المطلقات والأرامل.

وشهادة المرأة تعادل شهادة الرجل وفقا لقانون الإثبات المدني وقانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، ففي مسائل الأحوال الشخصية ترجع السلطات القضائية لمبادئ الشريعة والتي تنص على أن شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل. ولكن من حيث الممارسة، يعتبر القاضي شهادة المرأة شهادة كاملة.

الزواج

رفع قانون الطفل الحد الأدنى لسن الزواج من ١٦ إلى ١٨ سنة للإناث.[٢٩] على الرغم من هذا القانون، يعد الزواج المبكر أمرًا شائعًا خصوصًا في الأرياف والمناطق الفقيرة.[٣]

٢٢ المرجع السابق، المادة ٢٦٠.
٢٣ المرجع السابق، المادة ٢٦١.
٢٤ المرجع السابق، المادة ٢٦٢.
٢٥ المرجع السابق، المادة ٢٦٣.
٢٦ المرجع السابق، المادة ٢٦٤.
٢٧ مرسوم وزاري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧.
٢٨ قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بشؤون الأحوال الشخصية، المادة ٣.
٢٩ قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، المادة ٢.
٣٠ منظمة العفو الدولية، دوائر الجحيم: العنف الأسري والعام وعنف الدولة ضد المرأة في مصر (٢٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥).

© UNDP

وفي عام ٢٠١٧، أعد المجلس القومي للمرأة مشروع قانون بشأن مكافحة زواج القاصرات. والغرض من مشروع القانون هذا هو تجريم زواج الفتيات دون الثامنة عشرة من العمر، وتشديد العقوبة على استخدام أوراق مزورة لإثبات السن ومعاقبة من كانوا على علم بالجريمة بما في ذلك الوالدين، والوصي، والمأذون والشهود.

قام المجلس القومي للطفولة والأمومة من خلال وحدة منع الإتجار في الأطفال، بشن حملة لمنع زواج القاصرات أو بما يُسمي زيجات "موسمية" أو "صيفية"، كما تم إعداد دراسات مقارنة لرصد مشكلة زواج الأطفال بالقرى الأكثر فقراً، ومنها دراسة للوقوف على حجم وطبيعة المشكلة بمحافظة أسيوط، ودراسة أخرى لرصد أسباب زواج المصريين من أجانب مسنين بمحافظات أسوان والأقصر والغردقة وشرم الشيخ، كما تم إصدار مطويات ومواد إعلامية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة للتوعية بمخاطر الإتجار بالأطفال والترويج لخدمات إعادة التأهيل.

الطلاق

الطلاق للمسلمين
بموجب قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، يملك الرجال حقاً منفردًا في فسخ الزواج عن طريق إخبار الزوجة بأنها طالق وتسجيل الطلاق في مكتب المأذون الشرعي، فضلًا عن استيفاء الالتزامات المالية المترتبة عليهم.

وإن أرادت الزوجة الطلاق من زوجها الذي يسيئ معاملتها فيجب عليها طلب الطلاق كي لا يضر الطلاق بحقوقها المالية الخاصة بالنفقة والمؤخر والصداق.

وتستطيع الزوجة طلب الحصول على الطلاق مع الاحتفاظ بكافة حقوقها المالية بسبب الضرر للمحكمة إذا تمكنت من إثبات الضرر أو الأذى اللاحق بها.[٣١] ويعتبر الاعتداء الجسدي أو النفسي من الأسباب المعتبرة للطلاق. ومع ذلك، يمتلك القضاة السلطة في تقدير وتحديد حجم الضرر اللازم لمنح المرأة الطلاق، مع الأخذ بعين الاعتبار الخلفية الاجتماعية للمرأة. ويؤدي ذلك إلى التمييز ضد النساء المهمشات والفقيرات. وللنساء والرجال الحق في إدراج شروط في عقد الزواج، ما يسمح للمرأة بوضع شروط للاحتفاظ بحقوقها المالية وألا يتم تطليقها بإلقاء اليمين فقط.

ومنذ عام ٢٠٠٠، أصبح للنساء الحق في طلب الخلع بسبب عدم التوافق بين الزوجين دون الحاجة إلى تقديم أدلة على وقوع الضرر.[٣٢] ويجب أن توافق الزوجة على التنازل عن حقوقها في النفقة ومهرها الذي يعتبر تعويضًا للزوج عن الأذى الذي لحق به. هذا لا يشكل عائقاً أمام الطلاق للنساء الفقيرات لأنهن عادة ما لا يتمكن من إثبات أنهن لم يتلقين أي شيء من الزوج.

ولا يعترف القانون بالزواج العرفي، ويعتبر محاولة تحايل على القانون وبابا خلفيا للإتجار بالبشر. وغالباً ما يكون الزواج العرفي ضاراً بالنساء لأن هذا النوع من الزواج لا يسجل رسميًا ولا يتحمل الزوج فيه مسؤولية نفقة الزوجة أو الطفل بعد الانفصال، ما لم تكن الزوجة قادرة على إثبات الزواج بالإجراءات القضائية.

المسيحيون الأقباط
يسمح للأقباط بالطلاق فقط عند ارتكاب الزنا أو تغيير أحد الزوجين ملته أو ديانته،[٣٣] ولا تعتبر إساءة المعاملة سببًا معتبرًا للطلاق. ولكن إذا كان الزوجين مختلفين في الملة تطبق عليهما أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يحق للزوجة رفع دعوى خلع أمام القضاء للحصول على الطلاق.

الوصاية وحضانة الأطفال
يمتلك الأب حق الولاية علي أطفاله، ولكن تحتفظ الزوجة بحق الحضانة بعد الطلاق إلى أن يصل الأطفال سن الخامسة عشر، ويمكن تمديد المدة إلى أن يبلغ الأطفال سن الحادية والعشرين أو حتى استكمال المراحل التعليمية (أو الزواج إن كان الطفل أنثى)، بعد أن يتم تخيير الأطفال بين البقاء في حضانة الأم أو الانتقال إلي الأب.

إلا أن المشرع استثني من أحكام الولاية، الولاية التعليمية وجعلها للحاضن.[٣٤] وفي هذا السياق، أصدر وزير التربية والتعليم قرارًا في ٢٠١٧[٣٥] بإثبات الولاية التعليمية للأم المطلقة دون الحاجة لحكم أو قرار بذلك.

وفي أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٧، قدم المجلس القومي للمرأة مشروع قانون تم إرساله إلى مجلس الوزراء بتنظيم أحكام وصاية الأطفال المتصلة بالأموال.[٣٦] ويهدف هذا إلى معالجة المشاكل التي تواجه المرأة التي تتعامل مع الطلبات الواردة من الأوصياء عليها والمتعلقة بنفقات القاصرين وأهمية تحسين إجراءات محكمة الأسرة لتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة.

الميراث

وفقا لقانون الميراث،[٣٧] للنساء حصص محددة من الميراث في التركة، أي أن يحسب حساب أنصبتهن أولا، قبل الذكور الذين يرثون تعصيبا، أي ما يتبقى بعد أصحاب الفروض. ويختلف الوضع القانوني لحصة المرأة في الميراث وفقًا لعلاقتها بالمتوفى. إذا توفي الأب ويترك بناته وأبناءه، تحصل ابنته على نصف المبلغ الذي يحصل عليه الابن. وتتلقى أخوات المتوفي نصف المبلغ الذي يرثه الأخوة. والمنطق الحاكم لحق الرجال في وراثة حصة أكبر من النساء كما هو موضح أن الرجال يتحملون المسؤولية القانونية عن توفير السكن والدعم المالي لزوجاتهم وأطفالهم. وفي بعض الحالات، ترث النساء والرجال مبالغ متساوية. على سبيل المثال، تتلقى الأم والأب للشخص المتوفى حصة متساوية.

ومن حيث الممارسة الاجتماعية والموروثات الثقافية، قد تُحرم المرأة من حقها في الميراث أو تُمنح مالاً ولكن لا تمنح نصيبها في صورة أصول أخرى. ولا تزال وقائع استباحة حقوق الوارثات تحدث، وبصفة خاصة لحرمان النساء من الأراضي الزراعية التي يرثنها، والتي غالبا ما يتم تقسيمها بين الورثة الذكور بالتراضي.[٣٨]

وقد نص الدستور علي كفالة حق الإرث للتصدي لهذه المشكلة، وصدر القانون ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ بإضافة عقوبات لمن يمتنع عن تسليم الميراث للورثة أو الامتناع العمدي عن تسليم مستندات الملكية للوارث.

٣١ قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨، المادة ٦.
٣٢ قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض الشروط والإجراءات الخاصة بالتقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.
٣٣ بيت الحرية، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مصر.
٣٤ قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، المادة ٥٤.
٣٥ وزير التربية، مرسوم رقم ٢٩ صادر في ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧.
٣٦ اقتراح بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الوصاية على المال والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
٣٧ قانون الميراث، رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.
٣٨ فريدم هاوس/بيت الحرية، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مصر. ص. ١٥.

الجنسية

تم تعديل قانون الجنسية لسنة ١٩٧٥ في عام ٢٠٠٤ ليمنح المصريات المتزوجات من غير المصريين حق منح جنسيتهن لأبنائهن. تم سحب تحفظ مصر على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إثر إدخال هذا التعديل.

وينص دستور ٢٠١٤ في المادة ٦ منه على أن "الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية".

وإعمالاً لنصوص الدستور، فإن للمرأة المصرية حق دستوري مساوٍ للرجل في اكتساب جنسيتها وينظم القانون شروط اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، كما لا تتغير جنسية المرأة تلقائياً في حالة زواجها من أجنبي أو إذا تغيرت جنسية زوجها، إلا بناء على إعلان رغبتها بذلك رسمياً، ولا تُفرض عليها جنسية الزوج، ولا يجوز أن تصبح بلا جنسية.

ويساوي قانون الجنسية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بين المرأة والرجل في الحق في نقل الجنسية المصرية إلى الأبناء في حالة زواج أي من الأبوين من طرف غير مصري، ويُمنح الآن أبناء المصريات المتزوجات من أجانب الجنسية المصرية في حالة طلبهم ذلك. ومع ذلك، ما زال القانون يقيد حصول الزوج الأجنبي لمصرية على الجنسية المصرية.

قانون العمل

تخلو قوانين العمل من أي توجه مبنى على النوع الاجتماعي، لكن يتم التعامل مع المرأة من منظور دورها الإنجابي بالدرجة الأولى وليس كعاملة أو صاحبة عمل. ورغم صدور قانون الخدمة المدنية المنظم للقطاع الحكومي بعد الدستور إلا أنه لم يشتمل على الضمانات الكافية للحيلولة دون التمييز ضد المرأة العاملة.

فقد نص القانون علي تشكيل عدة لجان مثل لجنة الموارد البشرية وغيرها لكنه لم يضع ضمانة بأن تكون هناك نساء بين أعضاء اللجان. كما نص القانون على أن تقييم أداء الموظفين يكون مرتين خلال العام بدلاً من مرة واحدة، الأمر الذي قد يلحق ضرراً أكثر بالمرأة التي عليها التزامات عائلية. يَظهر هذا ضرورة إيجاد ضمانات لعدم استخدام مسئوليات الأسرة كوسائل عقابية لحرمان المرأة من العمل أو الترقي للمناصب الأعلى.

كما ينظم قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ علاقات العمل في القطاع الخاص، إلا أنه حدد المستفيدين من القانون، مستثنيًا عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً، وهو ما يعد إهدارًا لحقوقهم وإثراء بلا سبب على حسابهم. وعلى ضوء التوسع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة أصبح هناك ضرورة لإعادة النظر ولا سيما أن المشروعات الصغيرة عادة ما تعتمد على العمالة الأسرية.

ويتم حاليا بمشاركة المجلس القومى للمرأة ووزارة العمل إعداد مشروع قانون لتنظيم العمالة المنزلية بالنسبة للمصريين.

الدخول إلى العمل

القرارات الوزارية الصادرة بموجب قانون العمل لسنة ٢٠٠٣ تفرض القيود القانونية التي تمنع المرأة من العمل في بعض المهن، بما في ذلك البناء، والتعدين،[٣٩] وأنواع معينة من العمل ليلًا في المنشآت الصناعية بين الساعة السابعة ليلًا والسابعة صباحًا،[٤٠] والأدوار التي تعتبر غير لائقة أخلاقيًا.[٤١]

ويقوم المجلس القومي للمرأة بمراجعة القرارات التي تفرض قيودًا على مشاركة المرأة في بعض المهن. إذ لا يوجد ما يبرر الحظر المعمم المفروض على النساء العاملات في العديد من القطاعات، على ضوء التطورات التكنولوجية الحالية.

البقاء في العمل

يحظر قانون العمل التمييز على أساس الجنس في دفع الأجور.[٤٢] ومع ذلك، فإن العقوبات المفروضة على انتهاكات قانون العمل ضعيفة للغاية، مما يشجع على عدم الالتزام.

الأمهات العاملات

يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ٩٠ يومًا في القطاع الخاص و١٢٠ يومًا (أربعة أشهر) إجازة أمومة مدفوعة الأجر للعاملات في القطاع العام. ومن غير القانوني فصل المرأة بسبب حملها.[٤٣] ويجب على أصحاب العمل الذين لديهم مئة امرأة أو أكثر في مكان العمل توفير مرافق رعاية الأطفال.[٤٤] وقد تمت صياغة قانون العمل الجديد الذي يقترح رفع استحقاق إجازة الأمومة في القطاع الخاص بحيث يكون هو نفسه بالنسبة لموظفي القطاع العام، بموجب قانون الخدمة المدنية.

٣٩ مرسوم وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٣ لتحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها.

٤٠ مرسوم وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣، وتنظيم عمل المرأة في نوبات العمل الليلية. لا يتم فرض قيود على النساء لأدوار إدارية وإشرافية أو التقنية في المنشآت الصناعية.

٤١ قانون العمل، قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، المادة ٩٠.

٤٢ المرجع السابق، المادة ٣٥.

٤٣ المرجع السابق، المواد ٩٢،١٢٠.

٤٤ المرجع السابق، المادة ٩٦.

التحرش الجنسي في أماكن العمل

يعتبر التحرش الجنسي في مكان العمل انتهاكا لقانون العمل الذي قد يتم فصل مرتكبه عن العمل. ويمكن للضحية أيضًا اتخاذ إجراءات من خلال تقديم بلاغ إلى النيابة العامة حتى يُعامل الحادث بالاستعانة بقانون العقوبات. ولا توجد تدابير لمنع التحرش الجنسي والاستجابة له في معظم أماكن العمل، وقد يكون إثبات المضايقة صعباً للغاية. فالنساء اللاتي يبلغن عن التحرش الجنسي في مكان العمل قد يعرضن أنفسهن لمشاكل جسيمة، مثل الإيذاء بسبب تقديم شكوى، وقد يفقدن وظائفهن إذا لم يتمكن من إثبات وقوع الحادث. ويشمل مشروع قانون المجلس القومي للمرأة بشأن حماية النساء من العنف تشديد العقوبات المفروضة على هذه الجرائم وتوسيع نطاقها.

عاملات المنازل

ينظم قانون العمل، رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، علاقات العمل الخاصة، ولكنه يستثني عاملات المنازل.[٤٥] وفي الوقت الحالي، يجري إعداد مشروع قانون بالتعاون مع المجلس القومي للمرأة ووزارة العمل لتنظيم العمالة المنزلية بالنسبة للمصريين.

ولقد لاحظت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ارتفاع عدد عاملات المنازل المهاجرات في مصر وغياب الحماية القانونية لهن وحقيقة أنهن لا يستطعن تقديم الشكاوى بسهولة والحصول على الإنصاف في حالات الإساءة. وأوصت اللجنة باعتماد تشريع جديد ينص على حمايتهن ووجوب تمكين العمال المهاجرين في الخدمة المنزلية من الوصول إلى آليات لتقديم الشكاوى ضد أصحاب العمل، وبأن يتم التحقيق في جميع الانتهاكات على وجه السرعة، بما في ذلك سوء المعاملة، والمعاقبة عليها بشكل سريع.[٤٦]

ويتم حاليا بمشاركة المجلس القومى للمرأة ووزارة القوى العاملة إعداد مشروع قانون لتنظيم العمالة المنزلية بالنسبة للمصريين، كما تم التنسيق بين المجلس ووزارة القوى العاملة لاستصدار العديد من القرارات المنظمة لبعض المهن الخاصة بالعمل داخل المنازل بهدف توثيقها وإصدار التراخيص الخاصة بها لإثباتها بوثائق الهوية، ولإتاحة الفرصة للعاملات لتأمين أنفسهن وذلك لحين صدور مشروع القانون الخاص بهن

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

يُعد العمل في مجال الجنس جريمة بموجب قانون مكافحة الدعارة، الذي يعاقب على الممارسة المعتادة للبغاء بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.[٤٧] ويواجه الشخص الذي يعمل أو يقيم عادة في مبنى يستخدم لأغراض جنسية بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.[٤٨]

والعاملون في مجال الجنس معرضون للعنف القائم على النوع الاجتماعي بسبب الوصمة المتصلة بالعمل الجنسي ووضعه غير القانوني، مما يعني أنهم قد يترددون في إبلاغ الشرطة بما قد يقع عليهم من اعتداءات.

وفي عام ٢٠١١، وجد المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أن ٤٠ في المئة من النساء المسجونات على ذمة جرائم الدعارة قد أُجبرن أو أُكرهن على ممارستها. يحدث الإتجار بالنساء والفتيات لأغراض الدعارة القسرية، بما يشمل بحق أطفال الشوارع واللاجئين والمهاجرين.

الإتجار بالبشر

قوانين مكافحة الإتجار بالبشر
في عام ٢٠٠٧، أعدت اللجنة الوطنية لتنسيق مكافحة الإتجار بالبشر التابعة لمجلس الوزراء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر. ويفرض القانون عقوبات بالسجن على الإتجار بالبشر تتراوح بين ثلاث سنوات و١٥، بالإضافة إلى غرامة. كما يوفر القانون الحماية وإعادة تأهيل الضحايا وإعادة الإدماج بالمجتمع. وقد وضعت استراتيجية وطنية شاملة للتصدي لجريمة الإتجار بالبشر.

ويحظر الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ الإتجار بالجنس، والعمل القسري والاستغلال الجنسي للأطفال.[٤٩] ويحظر قانون الطفل الإتجار بالجنس والعمل القسري للأطفال.

وتم في عام ٢٠١٤ تشكيل لجنة تنسيق وطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية. تقوم هذه اللجنة بالتنسيق بين الوزارات المعنية في مجالات التشريع والتوعية والدراسات الميدانية والبحوث الاستقصائية. تم تعزيز تشكيل اللجنة في عام ٢٠١٧ حيث أصبحت تضم ١٦ وزارة بالإضافة إلى ممثلين عن المجالس القومية (حقوق الإنسان، حقوق المرأة، الأمومة والطفولة). وكان ذلك نتيجة للتعديلات التي تمت إضافتها بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، بهدف زيادة تعزيز الآليات الوطنية.

وتبذل الدولة مجهودات عدة على مستوى الوقاية والحماية وما يتصل بتدريب المعنيين وإنشاء وحدات طبية متخصصة لتقديم الرعاية الصحية والنفسية لضحايا الإتجار بالبشر.

الزيجات قصيرة الأجل للسياح الأجانب
تشهد بعض القرى زيجات مؤقتة بين السياح الأجانب والفتيات المحليات في إطار ما يسمى "الزواج السياحي" وذلك لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري (السخرة). وعادة ما يتم تسهيل هذه الترتيبات من قبل الآباء وسماسرة الزواج. هناك بعض المخاوف من أنّ يضفي هذا النظام الغطاء الشرعي القانوني على استغلال الفتيات من الأسر الفقيرة.[٥٠] فهناك الآلاف من الفتيات الصغيرات في المناطق الريفية ممن تزوجن بأجانب أثرياء عن طريق سماسرة الزواج، حيث يتم التعامل مع هذه الزيجات كأنها زيجات "عرفية" وتستمر لبضعة أسابيع مقابل الحصول على تعويض مالي.

ولقد قدم المجلس القومي للمرأة مشروع قانون لمكافحة زواج القاصرات وهو يتضمن تعديلا لجعله نوعا من الإتجار غير المشروع بالبشر.

٤٥ المرجع السابق، المادة ٤ (ب).

٤٦ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: مصر (٥ فبراير/شباط ٢٠١٠)، CEDAW/C/EGY/CO/٧.

٤٧ قانون مكافحة البغاء لسنة ١٩٥١، المادة ٩. في عام ١٩٦١، أعيد إصدار هذا القانون باعتباره القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ (ينطبق على كل من مصر وسوريا).

٤٨ المرجع السابق، المادة ١٣. انظر
http://www.refworld.org/country,,LEGISLATION,EGY,,5492d8784,0.html

٤٩ الدستور. المواد ٨٠ و٨٩.

٥٠ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير الإتجار بالبشر، مص (٢٠١٧).

ووفقاً لقرار وزير العدل رقم ٩٢٠٠ لسنة ٢٠١٥، يطلب من الرجال الأجانب الذين يرغبون في الزواج من النساء والفتيات تقديم شهادات استثمارية في البنك الأهلي المصري بمبلغ خمسين ألف جنيه باسم المصرية التي سيتم الزواج منها، مع حظر الزواج إذا كان الفارق في السن بين الأزواج يتجاوز ٢٥ سنة. وهذا في إطار الزواج الرسمي الذي يلبي المتطلبات القانونية.

مصر: الموارد الرئيسية

التشريعات

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المتعلق بإصدار قانون العقوبات.
http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/57560/111585/F1337119832/EGY57560.pdf

قانون المواريث، قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.
http://www.cc.gov.eg/Images/L/383100.pdf

قانون الأحوال المدنية، رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

القانون رقم ١٢ من ١٩٩٦ المتعلق بإصدار قانون الطفولة المعدّل بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، قانون العمل.
http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=64693
https://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/labour/default.aspx

قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر. متاح باللغتين الإنكليزية والعربية على الرابط:
http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Law_regarding_Combating_Human_Trafficking_FINAL.pdf

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.
http://www.cc.gov.eg/Legislations/Egypt_Legislations_Images.aspx?ID=279033

قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.
/http://www.wc.go.gov.eg/Legislations

دستور عام ٢٠١٤.
http://www.sis.gov.eg/Newvr/Dustor-en001.pdf

القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات.
http://www.cc.gov.eg/Images/L/372254.pdf

القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات.
http://www.vetogate.com/3047435

قوانين الأحوال الشخصية ١٩٢٠ و١٩٨٥ و٢٠٠٠ و٢٠٠٤.

المراجع

عادل، أ.، "استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة"، المشهد، ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠١٥.
http://al-mashhad.com/News/قارملا-دض-فنعلا-قحفاكم-قيجيتارتسإ/قصاخ-تالاقم/1011819.aspx

منظمة العفو الدولية، دوائر الجحيم: العنف الأسري والعام وعنف الدولة ضد المرأة في مصر. (لندن، منظمة العفو الدولية، ٢٠١٥).

منظمة العفو الدولية، مصر: قائمة مرجعية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (٢٠١٣).
https://www.amnesty.org/en/documents/MDE12/013/2013/en

الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، نشرة حقائق: تقرير عن العنف ضد المرأة في مصر (٢٠١٥).
http://web.law.columbia.edu/sites/default/files/microsites/gender-sexuality/emhrn-factsheet-vaw-egypt-en.pdf

هيومن رايتس ووتش، مطلق من العدالة (٢٠٠٤).
https://www.hrw.org/reports/2004/egypt1204/egypt1204.pdf

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، إقصاء النساء في مصر، العنف الجنسي ضد المرأة في الأماكن العامة (٢٠١٤).
https://www.fidh.org/IMG/pdf/egypt_women_final_english.pdf

المجلس القومي للمرأة، تقرير المجلس القومي للمرأة حول النشاطات القائمة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة (٢٠١٣).

نظرة للدراسات النسوية، "قانون نشاز": حملة على القضايا القانونية المصاحبة للعنف ضد المرأة في كل من القطاعين العام والخاص. (ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤).
http://nazra.org/en/2014/12/"qanun-nashaz"-campaign-legal-issues-associated-violence-against-women-both-public-and

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤسسات الاجتماعية ودليل النوع الاجتماعي، مصر(٢٠١٤).
http://www.genderindex.org/country/egypt-arab-rep

مكتب المراجع السكانية، تقدم المجتمع المصري عن طريق إنهاء العنف ضد المرأة (مايو/أيار ٢٠١٥).
http://www.prb.org/pdf15/egypt-violence-against-women.pdf

مكتب المراجع السكانية، العنف الزوجي في مصر (٢٠١٠).
http://www.prb.org/pdf10/spousalviolence-egypt.pdf

مشروع الحماية، تقرير حقوق الإنسان حول الإتجار بالبشر وخصوصاً النساء والأطفال، مصر (٢٠١٠).
http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Egypt.pdf

سيفر وورلد، العنف ضد المرأة في مصر، آفاق لتحسين استجابة الشرطة (يونيو/حزيران ٢٠١٥).
http://www.saferworld.org.uk/resources/view-resource/904-violence-against-women-in-egypt-prospects-for-improving-police-response
تادرس، م. إصلاح الشوارع من أجل كرامة المرأة: مبادرات فعّالة في النضال ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي ما بين الثورتين المصريتين، تقرير أدلة معهد دراسات التنمية، رقم ٤٨ (٢٠١٤).
https://opendocs.ids.ac.uk/opendocs/bitstream/handle/123456789/3384/ER48.pdf?sequence=1

تادرس، م. الصراع مع تزايد العنف القائم على النوع الاجتماعي في المرحلة الانتقالية في مصر: تقرير حول ورشة عمل تحديد النطاق التي عقدت في القاهرة، تقرير أدلة معهد دراسات التنمية، رقم ١٠ (٢٠١٣). :
https://opendocs.ids.ac.uk/opendocs/bitstream/handle/123456789/2804/ER10.pdf?sequence=1

تادرس، م. التحرش الجنسي الذي تدفعه السياسة والقانون في تحولات العنف: حالة دراسية من مصر، تقرير أدلة معهد دراسات التنمية، رقم ٨ (٢٠١٣).
https://opendocs.ids.ac.uk/opendocs/bitstream/handle/123456789/2950/ER8%20final%20online.pdf?sequence=1&utm_source=idswebsite&utm_medium=download&utm_campaign=opendocs

صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، مصر: ملف المساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١١).
https://www.unicef.org/gender/files/Egypt-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf

الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (UNECA)، العنف ضد المرأة في أفريقيا: تحليل الوضع. :
http://www1.uneca.org/awro/CountrySpecificInformationEgypt.aspx

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، دراسة طرق ومنهجيات القضاء على التحرش الجنسي في مصر (٢٠١٣).
http://www.dgvn.de/fileadmin/user_upload/DOKUMENTE/English_Documents/Sexual-Harassment-Study-Egypt-Final-EN.pdf

مصر

عدالة النوع الاجتماعي والقانون